العنوان:	الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر: بين الماهية والفاعلية "دراسة مقارنة"
المصدر:	مجلة القانون والأعمال
الناشر:	جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال
المؤلف الرئيسي:	الهديفى، مريم عبدالله
مؤلفين آخرين:	محمود، أحمد سيد أحمد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع64
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	يناير
الصفحات:	131 - 148
DOI:	10.37324/1818-000-064-008
رقم MD:	1107207
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	القضاء الالكترونى، قانون المرافعات، قطر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1107207

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الهديفى، مريم عبدالله، و محمود، أحمد سيد أحمد. (2021). الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر: بين الماهية والفاعلية "دراسة مقارنة".مجلة القانون والأعمال، ع64، 131 - 148. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1107207

إسلوب MLA

الهديفى، مريم عبدالله، و أحمد سيد أحمد محمود. "الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر: بين الماهية والفاعلية "دراسة مقارنة"."مجلة القانون والأعمالع64 (2021): 131 - 148. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1107207

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر: بين الماهية والفاعلية (دراسة مقارنة)[351]

Déclaration judiciaire électronique dans l'État du Qatar: entre substance et efficacité (une étude comparative

مريم عبدالله الهديفي Meriem abdelah alhadifi
قاضي - JUGE

أحمد سيد أحمد AHMED SID AHMED
أستاذ قانون المرافعات المشارك بجامعة قطر
PROFESSEUR a l'UNIVERSITé de Qatar

ملخص:

إن الإعلان القضائي يعد عصب الإجراءات المدنية والتجارية، وبوسائله وطرقه التقليدية في تحقيق العلم بالدعوى يعد أكثر الإجراءات مجالاً للتسويفات والمماطلات من الخصوم، مما يؤدي إلى البطء في التقاضي أمام المحاكم، والعدالة البطيئة نوع من الظلم. وبناء عليه، يسعى المشرع الإجرائي دائماً إلى مكافحة هذه الظاهرة وتعزيز العدالة الناجزة من خلال التطوير الإجرائي بصفة عامة وفي نظام الإعلان القضائي بصفة خاصة، مستغلاً في ذلك تداعيات وتقنيات التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في عصرنا الرقمي. والمشرع القطري، كغيره، تبنى الإعلان القضائي الإلكتروني بإصدار قانون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017 الذي دخل حيز النفاذ في 2019/10/21 البريد الالكتروني، والذي أجاز الإعلان القضائي عبر عناصر العنوان الوطني ومنها البريد الإلكتروني.

لذلك تسعى هذه الدراسة، وهي الأولى في دولة قطر، لإلقاء الضوء على هذا المستحدث القانوني الإجرائي الهام في النظامين القانوني والقضائي، وذلك عبر دراسة تحليلية تتضمن ماهية الإعلان القضائي الإلكتروني من ناحية، وأخرى تتعرض لفاعلية هذا الإعلان الإلكتروني من حيث مقومات تفعيله وكذلك معوقاته.

الكلمات الدالة: الإعلان القضائي – الإعلان الإلكتروني – البطء في التقاضي – إلكترونية القضاء – الإعلان عبر البريد الإلكتروني.

Abstract :

Judicial service is the nerve of civil and commercial proceedings, and by its traditional means and methods of lawsuit notification, it is the most open procedure for procrastination from litigants, leading to slow court litigation and slow justice is a kind of injustice. Accordingly, the procedural legislator always seeks to combat this phenomenon and promote justice through procedural development in general and in the judicial service system in particular, taking advantage of the implications of technology and modern means of communication in our digital age.

The Qatari legislator, like others, adopted the electronic judicial declaration by issuing the National Address Law No. 24 of 2017, which came into force on 21 October 2019 e-mail, which authorized the judicial service through elements of the national address, including e-mail .

This study, the first in Qatar, addresses to shed light on this important procedural legal innovation in the legal and judicial systems, through an analytical study that includes what is the electronic judicial service on the one hand, and the effectiveness of this electronic judicial service in terms of its activation and its constraints.

Keywords: Judicial service - electronic service- slow litigation- electronic justice- e-mail judicial service.

351 هذا " هذا البحث جزء من رسالة مقدمة لاستكمال برنامج الماجستير في القانون الخاص تحت عنوان " الإعلان القضائي الالكتروني في التشريع القطري (دراسة مقارنة) "

المقدمة:

لم يعرف التقاضي التقليدي الإعلان القضائي الالكتروني إلا منذ فترة وجيزة، وكان السبب وراء ذلك هو العيوب التي تشوب الإعلان بهذه الصورة والتي تعود لعدة أسباب منه ما يتعلق بسرعة تنفيذ الإعلان والذي يُسبب بطئاً في التقاضي – هي استغلال الإجراءات الشكلية من قبل أي شخص بغية تأخير البت في الدعاوى352 - ومنها ما يتعلق بجودة الإعلان ذاته والتي ترتبط بالمُكلف بالإعلان الذي يجب أن يتوافر لديه الحد الأدنى من العلم بإجراءات الإعلان.

وقد أسهمت التكنولوجيا في إدخال تغييرات كبيرة في مجالاتٍ عدة كالطب والتعليم وغيرهم، لذا فإن التقاضي لا يمكن أن يكون بمنأى عن هذه التغييرات، فقد لعبت الطفرة التكنولوجية دوراً فعالاً فيه مما حدا بالدول للجوء إلى ما يُعرف بالتقاضي الالكتروني الذي حظي باهتمام الفقهاء فوضعوا له عدة تعاريف، ومنها أن يتم إرفاق كافة أوراق الدعوى الكترونياً لتُعرض على الموظف المختص والذي يملك الحق في قبولها أو رفضها353، وأُنتقد هذا المفهوم لكونه قد سلب أحد الاختصاصات الهامة للقاضي منه، وعرف من قبل جانب آخر على أنه سلطة خاصة للقضاة دون غيرهم بواسطة الانترنت***354***، وعرفه جانب آخر على أنه فرض الحماية القضائية على الوسائل الالكترونية المستعملة في هذه العملية355، ورأى الدكتور خالد حسن أحمد لطفي أنه تسجيل الدعوى بواسطة نظام الكتروني خاص بالقضاء وصولاً إلى الحكم في الدعوى356، وعرفه الدكتور هادي الكعبي ونصيف الكرعاوي على أنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وفقاً لنظام الكتروني بغية سرعة الفصل في الدعاوى357، وعلى الرغم من اختلاف هذه التعريفات إلا أنها خلصت في مجملها إلى أن التقاضي الالكتروني يقوم على نظام الكتروني بهدف تعجيل البت في الدعاوى عن طريق تسجيل الدعوى وصولاً إلى الحكم فيها تحت إشراف العاملين بالسلك القضائي.

ويتطلب التقاضي الالكتروني بهذه الصورة الكترونية كافة الإجراءات التي تتم في القضاء التقليدي، ومنها الإعلان والمرافعة وتقديم المستندات وغيرها، وسنركز هنا على الإعلان إذ أنه موضوع هذا البحث، ومن الجدير بالذكر أن الإعلان الالكتروني يضم كافة البيانات التي يتطلبها الإعلان التقليدي ويُنتج ذات الآثار358.

المطلب الأول: ماهية الإعلان القضائي الإلكتروني

352 محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي – الأسباب والحلول – دراسة تحليلية انتقادية، رقم الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص11.

353 خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، رقم الطبعة غير مذكور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 12.

354 حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، رقم الطبعة غير مذكور، دار الثقافة للنشر، مصر، 2010، ص. 57.

355 يوسف سيد سيد عوض، (2012)، "خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، ص. 29.

356 خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص. 13.

357 هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، (2016)، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، ص. 283.

358 إسماعيل سيد إسماعيل علي، (2018)، "الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، مصر، الإسكندرية، ص. 121.

الفرع الأول: مفهوم الإعلان القضائي الالكتروني وأهميته

أولاً: تعريف الإعلان القضائي الإلكتروني وطبيعته

تعريف الإعلان القضائي الإلكتروني

بدايةً نود أن نشير إلى أن مفهوم الإعلَان في اللُّغة مصدره عَلَنَ ويعني العلان والمعالنة، والإعلَان يعني المجاهرة. عَلَن الأمر، يعلن عُلونًا، ويعلن، وعَلِنَ يعلن علنًا وعلانيَّة فيها، إذا شاع وظهر، وعالنه أي أعلن الأمر إليه359.

وعرّف الفقهاء الإعلان بشكل عامٍ على أنه وسيلة تهدف لتطبيق مبدأ المواجهة360، وإذ قررت محكمة التمييز في دولة الكويت في الطعن رقم 346 لسنة 2012 الصادر من الدائرة التِّجَارِيَّة بجلسة 2014/6/11 أنه "من المقرر أن المُشَرّع جعل انعقاد الخصومة منوطًا بإعلَان صحيفتها تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم فإذا تحققت المواجهة بين الخصوم بغير إعلَان أو بعد إعلَان باطل كان ذلك كافيًا لانعقاد الخصومة"، وذلك من خلال إعلام الشخص بما يُتخذ ضده من إجراءات361، كما أنه الوسيلة المُقننة لإعلام الشخص بالإجراءات المُتخذة ضده362، وعُرف على أنه السماح للمُعلن إليه من الاطلاع على ورقة الإعلان وحصوله على نسخة منها363، وعُرف على أنه تبليغ المُعلن إليه بفحوى الورقة وفقاً للإجراءات القانونية364، وأنه الإجراء الذي يتطلبه القانون لإبلاغ المُعلن إليه أو إنذاره أو تكليفه بعمل365، وأنه إعلام المُعلن إليه بالإجراء المُتخذ ضده بواسطة محضر أو بأي وسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون366، وذهب الغالبية العظمى من الفقهاء إلى أنه تبليغ المُعلن إليه بغية تمكينه من تفعيل مبدأ الدفاع وهو أحد أهم مبادئ التقاضي367، وأنه الوسيلة التي حددها المشرع

359ابن منظور، لسان العرب – المجلد الرابع - الجزء الرابع والثلاثون، رقم الطبعة غير مذكور، دار المعارف، مصر، السنة غير مذكورة، ص3086.

360 الذي يُعرف على أنه ضرورة أن يتخذ كل طرف الإجراءات في مواجهة الطرف الآخر ليتمكن من إبداء دفاعه وفقاً لما يُتخذ ضده بعلمه، أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، رقم الطبعة غير مذكور، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص43.

361 أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قَانُون المرافعات – الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، نادي القضاة، مصر، 2020، ص223.

362 أحمد هندي، قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، رقم الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص323.

363 أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قَانُون المرافعات، رقم الطبعة غير مذكور، مكتبة الوفاء القَانُونيّة، الإسكندرية، 2015، ص497.

364 محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التَّشرِيع المصري والمقارن، رقم الطبعة غير مذكور، اسم الناشر غير مذكور، مصر، 2006، ص401.

365 أحمد مسلم، أصول المرافعات – التنظيم القَضَائِيّ والإجراءات والأحكام في المواد المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة والشخصية-، رقم الطبعة غير مذكور، دار الفكر العربي، مصر،1978، ص395.

366 محمد نور شحاته، الوسيط في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، رقم الطبعة غير مذكور، الناشر غير مذكور، مصر، 2007، ص624.

367 أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، رقم الطبعة غير مذكور، اسم الناشر غير مذكور، مصر، 2019، ص468.

لإبلاغ المُعلن إليه بالإجراءات التي تتخذ ضده قبل وأثناء تداول الدعوى368، وأنه تمكين المُعلن إليه من الاطلاع على فحوى ورقة الإعلان تمهيداً لتفعيل مبدأ المواجهة والدفاع369، وأنه تبليغ المُعلن إليه بواقعةٍ ما وفقاً للمنصوص عليه قانوناً370.

إلا أن المفاهيم قد شحت عند الوصول لمفهوم الإعلان القضائي الالكتروني، فحاول بعض الفقهاء وضع مفهوم خاص للإعلان القضائي الالكتروني فذهبوا إلى أنه صورة من صور الإعلان التقليدي، في حين اعتبره جانب آخر بديلاً للإعلان التقليدي والذي أقرته فرنسا371.

انفرد المشرع البحريني والإماراتي بوضع تعريف خاص بالإعلان الالكتروني، فعرفه المشرع البحريني في قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (89) لسنة 2018 الخاص باعتماد البريد الالكتروني والرسائل النصية لإعلان الأوراق القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية الصادر بتاريخ 2018/10/20 على أنه " الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الالكتروني أو الرسالة النصية القصيرة وفقاً لأحكام هذا القرار"، في حين عرفه المشرع الإماراتي في القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 الخاص بالدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية والصادر بتاريخ 2019/3/27 على أنه " أي إعلان قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة."

ولم نجد مبادئ قضائية بشأن الإعلان القضائي الالكتروني نظراً لحداثته ولكن سنعرج للمبادئ القضائية التي تطرقت لمفهوم الإعلان القضائي، فقد قضت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم 344 لسنة 2015 الصادر من الدائرة المدنية والتجارية بجلسة 2017/5/2 أن " إعلان الخصم هو إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتالٍ له قصد به المشرع إعلام الخصم بالدعوى وبطلبات المدعي وبالجلسة المحددة لنظرها حتى يُعد دفاعه ومستنداته."

والجدير بالذكر أنه لاعتبار الورقة التي تضم بيانات الإعلان ورقة إعلان فلابد أن تتعلق بنزاع مطروح أمام القضاء، وأن يتم الإعلان وفقاً لوسائل الإعلان المنصوص عليها قانوناً، وإلا فلا مجال لاعتبار هذه الورقة ورقة الإعلان وبالتالي فلن ترتب الأثر المنصوص عليه قانوناً وهو اعتبار أن تسليم ورقة الإعلان لمن يصح تسلمه لها قرينة قانونية قاطعة على علمه بفحواها372، إذ قضت محكمة التمييز في دولة قطر في الطعن رقم 20 لسنة 2008 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2008/4/22 أنه "إن أُعلن الخصم قَانُونا بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلاً كافيًا على علمه بها سواء علم بها فعلًا أو لم يعلم، إيذانًا للقاضي المعني في نظرها سواء مثل المدعى عليه بالجلسات المحددة لها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلًا، أما إذا حضر ولو دون إِعلَان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء

368 محمود محمد هاشم، قَانُون القضاء المدني - الجزء الثاني - التقاضي أمام القضاء المدني "الدعوى – الخصومة القَضَائِيّة – الأحكام وطرق الطعن فيها"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1989، ص172.

369 أحمد هندي، الإعلَان القَضَائِيّ بين الواقع والمنطق في التنظيم القَانُونيّ لكل من مصر والكويت وفرنسا، رقم الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص. 6.

370 فتحي والي، المبسوط في قَانُون القضاء المدني – علمًا وعملًا – الجزء الأول، رقم الطبعة غير مذكور، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، 2017، ص367.

371 مايا مصطفى فولادكار، النظام القانوني للتبليغ الالكتروني في التشريع الفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 46.

372 فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القَضَائِيّة ودورها في حسم الدعوى المَدَنيَّة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص50.

عليها وتنازل صراحةً أو ضمنًا عن حقه في إعلانه بصحيفتها كأن أقر باستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه، أو أبدى دفاعًا في الموضوع، أو طلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعي فيها وبمركزه القَانُونيّ، كان ذلك كافيًا للمضي في نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعي أو قلم الكتاب بإعلانه بصحيفتها".

2) طبيعة الإعلان القضائي الالكتروني:

لبيان الطبيعة القانونية للإعلان القضائي الالكتروني وجب أولاً أن نذكر وسائل الإعلان دون إسهاب إذ أنها محط للمناقشة لاحقاً، وهي البريد الالكتروني والرسائل النصية والفاكس والتلكس والفيديو كونفرانس والاوديو كونفرانس ووسائل التواصل الاجتماعي. وتركزت الآراء حول طبيعة البريد الالكتروني، فانقسم الفقه إلى عدة أقسام منهم من يرى أنه صورة من صور الاسم المدني إلا أن ذلك يُجانب الصواب إذ أن الأخير يمتاز بالثبات373 وهو الأمر الذي لا يتوافر في البريد الالكتروني، ولكن قد يعتبره البعض بمثابة الاسم المستعار إلا أنه لا يحق لمتهنين بعض الوظائف اتخاذ أي اسم مستعار كالأطباء والقضاة، لذا فاعتبره القسم الآخر بمثابة الموطن ولكن ذلك يُجانب الصواب إذ أنه لا يدل على مكان إقامة الشخص لذا اعتبره الفقه موطناً افتراضياً لكون رمز (@) تعني في اللغة العربية (عند) والتي تُشير للمكان374 واستندوا إلى ما استقر عليه القضاء الفرنسي375، أما الشق الآخر فاعتبر البريد الالكتروني وسيلة للاتصال وهو بذلك يتساوى مع رقم الهاتف ويُعيب هذا الرأي أنه لا يضيف أي قيمة قانونية لطبيعة البريد الالكتروني376، وتغلل هذا العيب في رأي آخر ذهب إلى أن البريد الالكتروني يُعد وسيلة حديثة لا تتماثل مع أي وسيلة آخرى، واعتبره القسم الآخر أنه وسيلة يتميز بها المشترك عن غيره، أما القسم الأخير فاعتبرها من العناصر المعنوية للملكية الصناعية ويُسبب ذلك بما يتمتع به البريد الالكتروني من قيمة اقتصادية.

ويُعتبر الإعلان الذي يتم بهذه الصورة إعلاناً شخصياً وذلك وفقاً لقرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحريني رقم (89) لسنة 2018 المُشار إليه سلفاً في مادته السابعة، ووفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء السعُودِيّ رقم 219 – 6 – 39 والصادر بتاريخ 21 – 4 – 1439هـ، المبني على الأمر الملكي الكريم رقم 14388 وتاريخ 25 – 3 – 1439هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التبليغات القَضَائِيّة في المادة الأولى منه، ويُعتبر الإعلان على أي وسيلة من وسائل الإعلان التي أقرتها - الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990 والمادة الخامسة من قانون العنوان الوطني القطري رقم (24) لسنة 2017 والمادة (12) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 والمادة السابعة من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحريني رقم (89) لسنة 2018 والفقرة الرابعة من المادة السابعة من القرار الوزاري الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 والمادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للقضاء السعودي – مُنتجاً لآثاره القانونية.

ثانياً: أهمية الإعلان القضائي الإلكتروني

373 عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، رقم الطبعة غير مذكور، دار النهضة العربية، مصر، سنة النشر غير مذكورة، ص. 33.

374 حسين العبدالله، إعلان الدعاوى القضائية الكترونياً في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، آفاق للنشر، الكويت، 2018، ص. 23.

375 خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018، ص. 70.

376 زيد كمال محمود الكمال، (2018)، "خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، الإسكندرية، ص. 42-43.

يُعتبر الإعلان القضائي من أهم أركان الدعوى377، إذ أنه يفتح الباب أمام قاضي الموضوع للنظر في موضوع الدعوى، ويتيح للكافة العلم بما يُتخذ ضدهم من إجراءات الأمر الذي يُساهم في تفعيل مبدأ المواجهة378 الذي يُشكل أهم مبادئ التقاضي379، كما أنه يُسهم في خفض التكلفة الاقتصادية للإعلانات380 وذلك نظراً لانخفاض الحاجة إلى المطبوعات الورقية ولإلغاء دور المحضر381، كما يلعب دوراً كبيراً في سرعة البت في الدعاوى إذ أنه يُسهم في تحقيق العدالة الناجزة وذلك أن العدالة المتأخرة والظلم سواء، ويُحقق العلم اليقيني لدى المُعلن إليه ويُعد العلم اليقيني إدراك الشيء إدراكاً مؤكداً موافقاً للحقيقة382 خلافاً للإعلان القضائي التقليدي الذي قد يُحقق العلم الظني أو العلم الحكمي، والفرق بينهما أن الأول يقوم على الظن والاحتمال383 بينما الأخير هو افتراض العلم384.

واللجوء للوسائل الالكترونية في الإعلان سيعود بالفائدة على الكافة من القضاة والمتقاضين، إذ أنه سُيخلص القضاة من الحاجة إلى إعادة الإعلان لأن الإعلان بهذه الوسائل يجب أن يُعد إعلاناً شخصياً وذلك وفقاً لما ذهب إليه المشرع السعودي كما سنبين لاحقاً، وهو الأمر الذي سيقلل بدوره من الأحكام الغيابية في الدعاوى الجنائية385، وهو الأمر الذي سيقلل بدوره عدد الأحكام الصادرة في المعارضة إذ أن المعارضة لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية كأصل عام، كما سيسهم في انتعاش السوق الاقتصادية إذ أن القوانين الوطنية وأداء القضاء أحد أهم العناصر التي يضعها الأجنبي في عين الاعتبار عند استثماره في أي دولة، فضلاً على أنه سيخدم الدعاوى المُستعجلة التي ينحصر ميعاد الحضور فيها بين ساعةٍ وأخرى، لذا كان من الأجدر اللجوء للإعلان القضائي بواسطة الوسائل الالكترونية والذي يُعد

377 أحمد علي محمد السنيدي، (2019)، "التبليغ القضائي الالكتروني وحجيته في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص. 15.

378 أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات – الجزء الأول، مرجع سابق، 2020، ص. 223.

379 أحمد هندي، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، مرجع سابق، ص. 6.

380 إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، مصر، طنطا، ص. 567-568.

381 أحمد سيد أحمد محمود، "الحماية القضائية عن طريقة الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، الجزء الأول، 2018، ص. 457.

382 إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص. 455.

383 المرجع السابق، ص. 707.

384 وإذ قضت محكمة التمييز في دولة الكويت في الطعن رقم 1298 لسنة 2016 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بجلسة 2018/4/11 أنه " لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة التاسعة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة أن صورة الإعلَان تسلم إلى نفس المراد إعلَانه في موطنه أو محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القَانُون، فإذا لم يجده القائم بالإعلَان في موطنه بعد إثبات غيابه، فعليه أن يسلم صورة الإعلَان إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، فإذا لم يجد من يصح تسليم الصورة إليه من هؤلاء أو امتنع من وجده منهم عن التوقيع على الأصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة، وجب على مندوب الإعلَان أن يسلم صورة الإعلَان في اليوم ذاته لمسؤُول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المُعلَن إلَيْه أو في محل عمله حسب الأحوال، وأن يوجه إلى المُعلَن إلَيْه في موطنه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للمخفر كتابًا مسجلًا بالبريد يخطره فيه بأن الصورة سلمت لمخفر الشرطة، بما يدل على أن الأصل في الأوراق القَضَائِيّة أن تصل إلى علم المُعلَن إلَيْه علمًا يقينيًا بتسليم الصورة لنفس الشخص المُعلَن إلَيْه، إلاّ أن المُشَرّع يكتفي بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلَانه في موطنه، وبمجرد العلم الحكمي في البعض الآخر لحكمه تسوغ الخروج عن هذا الأصل، فإذا كانت صورة الإعلَان لم تسلم للمعلن إليه شخصيًّا، وكانت البيانات التي أثبتها القائم بالإعلَان دالة على أنه أتبع القواعد المقررة في القَانُون لضمان وصول الصورة إلى المُعلَن إلَيْه على النحو الذي سلف، فإن الإعلَان يكون صحيحًا ويترتب عليه جميع آثاره القَانُونيّة، ومنها افتراض وصول الإعلَان فعلًا إلى المُعلَن إلَيْه، ولا يجوز دحض هذه القرينة إلاّ بسلوك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبته القائم بالإعلَان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره...".

385 إسماعيل سيد إسماعيل علي، مرجع سابق، ص. 180.

إجراءاً هاماً لابد من استيفائه قبل الولوج في الدعوى386، وهو الأمر الذي أخذ به المشرعين محل الدراسة فيما عدا المشرع القطري فلم ينص على الإعلان بواسطة الوسائل الالكترونية بشكلٍ صريح، ولكن قد يُستفاد ضمناً ذلك إذ أن أحد البيانات المطلوبة في قانون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017 الذي دخل حيز النفاذ في 2019/10/21 البريد الالكتروني.

الفرع الثاني: خصائص الإعلان القضائي الإلكتروني ووسائله وحجيته

أولاً: خصائص الإعلان القضائي الالكتروني

يتمتع الإعلان القضائي الالكتروني بخصائص عدة ولكننا سنسلط الضوء على أهمها، وهي:

الابتعاد عن النظام الورقي: وهو الأمر الذي تحتاجه الحكومة الالكترونية، إذ من غير المتصور أن تكون الحكومة الالكترونية ونظام التقاضي فيها لا يزال تقليدياً، وهو الأمر الذي سيؤدي للقضاء على الأكوام الهائلة من الملفات الورقية387 ولاختصار الوقت الطويل الذي يستغرقه القاضي بغية الوصول إلى الملف الأصلي.

تحقق العلم اليقيني لدى المُعلن إليه: يعتبر العلم اليقيني أعلى درجات العلم ويليها العلم الظني ومن ثم العلم الحكمي – تم الإشارة إلى مفهوم كلٍ منها سلفاً - ويحقق الإعلان القضائي الالكتروني بكافة وسائله العلم اليقيني لدى المُعلن إليه خلافاً للإعلان القضائي التقليدي الذي لا يحققه سوى عند الإعلان لشخص المُعلن إليه أي في وسيلة واحدة فقط دون سواها، ويسهل التحقق من وصول الإعلان بواسطة هذه الوسائل من عدمه388 وذلك عن طريق استخراج ما يفيد وصول الرسالة من شركة الاتصالات المختصة.

إمكانية التحقق من صحة إجراءات الإعلان: وذلك سيسهم في سد الثغرة أمام كل من يحاول التلاعب بأي من بيانات الإعلان كالتاريخ واسم المُعلن أو المُعلن إليه وغيرها من البيانات الهامة، وهو الأمر الذي سيسهم في انخفاض نسبة بطلان الأحكام نظراً لبطلان الإعلان فيها. وسائل سريعة وذات تكلفة تكاد تكون معدومة: إذ أنها لا تستغرق وقتاً طويلاً في الوصول إلى المُعلن إليه فقد تصل في ذات الدقيقة المرسلة بها الرسالة، كما أنها متوافرة لدى الكافة نظراً لانخفاض تكلفتها389.

ثانياً: وسائل الإعلان القضائي الالكتروني

تتمثل هذه الوسائل في البريد الالكتروني والرسائل النصية والفاكس والتلكس والفيديو كونفرانس والاوديو كونفرانس ووسائل التواصل الاجتماعي. وللبريد الالكتروني تعريفاتٍ عدة وهي أنه وسيلة لتبادل الرسائل بواسطة الشبكة العنكبوتية390، وذهب جانب آخر إلى أنه القدرة على التبادل غير المتزامن للرسائل بين الحواسيب391، وعرفه جانب آخر على أنه خط يسمح بتبادل الرسائل بواسطة الشبكة العنكبوتية دون الحاجة لأن يكون المُرسل إليه مُتاحاً عند إرسالها392، وعرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنه " وثيقة معلوماتية

386 حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الالكتروني في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص. 21.

387 هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مرجع سابق، ص. 285.

388 أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص. 460.

389 أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص. 457.

390 خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص. 42.

391 عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص. 8.

392 أحمد هندي، التقاضي الإلكترونيّ لاستعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التقاضي (دراسة مقارنة)، رقم الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 23.

يُحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة معلومات393"، وقد عرفه القَانُون الفرنسي رقم (575) الصادر في 21 حزيران 2004 في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بأنه "كل رسالة، أيًّا كان شكلها، نصيَّة أو صوتيَّة أو مصحوبة بصور وأصوات، يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات، ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في الإعدادات أي التجهيزات النهائيَّة للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها394، وعرفه القَانُون الأمريكي في خصوصية الاتصالات الإلكترونيَّة الصادر في 1986 والمقنن في موسوعة القوانين الفيدراليَّة الأمريكيَّة البريد الإلكترونيّ بأنه وسيلة لتبادل المراسلات التي تكتب غالبًا عن طريق الكمبيوتر عبر الشبكات الهاتفيَّة عامةً كانت أم خاصة395، أما فيما يتعلق بالقوانين محل المقارنة فهي لم تتطرق لمفهوم البريد الالكتروني أو أي من الوسائل محل الدراسة396.

أما الرسائل النصية فتعرف على أنها تلك الرسائل التي يتم تبادلها وقد تنطوي على نص كتابي أو صورة أو غير ذلك397.

وعرف الفاكس على أنه وسيلة لنقل الصور من مكان لآخر بواسطة جهاز خاص بذلك398، ويمتاز بالسرعة وإمكانية التحقق من الوصول إلا أن عملية النقل قد تتخللها بعض العيوب.

أما التلكس فهو جهاز طباعة مُبرق يسمح بتبادل الاتصالات بين المشتركين فيه399، ولم يرد أي تعريف بشأن الفيديو كونفرانس والاوديو كونفرانس ولكن محكمة التمييز الفرنسية قد اعتبرتها وسيلة للاستماع للشهود في عام 2010، فضلاً على أن المجلس الأعلى للقضاء استخدم خاصية الاتصال المرئي في تجديد الحبس الاحتياطي أثناء جائحة كورونا في عام 2020.

ثالثاً: حجية الإعلان القضائي الالكتروني

دولة الكويت: قررت دولة الكويت الحجية للإعلان القضائي الالكتروني في الفقرة الأولى من المادة (12) وفقاً للتعديل الأخير الذي تم في عام 2020 على قانون المرافعات المدنية والتجارية وجعلت له ذات الحجية المقررة للمستند الأصلي، كما اعتبرت أن الإعلان مُنتجاً لآثاره من وقت تسلمه لا من وقت إرساله مشترطةً إمكانية استخراج ما يفيد ذلك الإرسال من جهة الاتصال المختصة.

---

393 عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القَانُونيّة للبريد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص13.

394 مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص110.

395 خالد ممدوح إبراهيم، حُجّيَّة البريد الإلكترونيّ في الإثبات، مرجع سابق، ص43.

396 كما خلا قَانُون المعاملات الإلكترونيَّة البَحرِينيّ رقم (28) لسنة 2002 من مفهوم البريد الإلكترونيّ ونص في المادة الأولى على أن الإلكترونيّ هو تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة، ويماثله في ذلك قَانُون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة الإِمَارَاتِيّ رقم (1) لسنة 2006 فلم ينص على تعريف للبريد الإلكترونيّ لكنه تطرق لمفهوم الإلكترونيّ على أنه ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك، وعرفت المعلومات الإلكترونيَّة على أنها بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونيَّة في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها، كما وخلا قَانُون التعاملات الإلكترونيَّة والتوقيع الإلكترونيّ السعُودِيّ من تعريف للبريد الإلكترونيّ واكتفى بتعريف التعاملات الإلكترونيَّة على أنها أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ – بشكل كلي أو جزئي – بوسيلة إلكترونيَّة وماثل تعريف القَانُون البَحرِينيّ في مفهوم الإلكترونيّ، وقد خلا أيضًا قَانُون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة القَطَريّ رقم (16) لسنة 2010 من وضع تعريف خاص للبريد الإلكترونيّ.

397 مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص. 112.

398 مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص. 121.

399 مايا مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص. 123.

مملكة البحرين: اعتبرت مملكة البحرين أن الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الالكتروني والرسائل النصية مُنتجاً لآثاره من وقت إرساله وذلك وفقاً لما جاء بالمادة السابعة من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (89) لسنة 2018 المُشار إليه سلفاً، وهو بذلك يكون قد خالف المشرع الكويتي الذي اعتبر الإعلان المرسل بواسطة أحد الوسائل المقررة قانوناً منتجاً منذ وقت تسلمه لا منذ وقت إرساله.

دولة الإمارات العربية المتحدة: اعتبرت المادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية أن الإعلان القضائي التقليدي منتجاً لآثاره وخصت الإعلان القضائي الذي يتم بواسطة البريد الالكتروني باعتباره منتجاً لآثاره منذ تاريخ وصوله وهو بذلك سلك ذات مسلك المشرع الكويتي، فصّلت دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقت الذي يُعتبر فيه الإعلان القضائي الالكتروني مُنتجاً لآثاره، فاعتبرت أن الإعلان المرسل بواسطة البريد الالكتروني أو الرسائل النصية مُنتجاً لآثاره منذ وقت إرساله الأمر الذي تكون معه هذه المادة قد نسخت المادة السابقة ويكون معها المشرع الإماراتي سلك ذات مسلك المشرع البحريني، أما الإعلان المرسل بواسطة الفاكس فيكون مُنتجاً لآثاره عند وصوله للمرسل إليه، أما المكالمات الصوتية أو المرئية فتكون مُنتجة لآثارها منذ تحققها وذلك وفقاً لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة السابعة في القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 المُشار إليه سلفاً، وامتاز المشرع الإماراتي عن نظيريه – المشرع الكويتي والبحريني – بالنص على وسيلة المكالمات الصوتية أو المرئية.

المملكة العربية السعودية: نص المشرع السعودي على اعتبار أن الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الالكتروني والرسائل النصية وأي حساب مسجل في الأنظمة الحكومية مُنتجاً لآثاره دون أن يُبين لحظة اعتباره منتجاً لآثاره كما فعل كلاً من المشرع الكويتي والبحريني والإماراتي، وذلك وفقاً لما جاء بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 219-6-39 المُشار إليه سلفاً، إلا أنه يُشترط عند الإعلان بواسطة البريد الالكتروني أن يكون مدوناً في عقد بين طرفيّ النزاع أو في موقع المُعلن إليه الالكتروني الخاص أو موثقاً لدى جهة حكومية، وذلك نظراً لصعوبة التحقق من نسبة هذا البريد الالكتروني للمُعلن إليه خلافاً لرقم الهاتف الذي يسهل التحقق منه بالعودة إلى شركات الاتصال.

دولة قطر: اعتبر المشرع القطري الإعلان القضائي الالكتروني مُنتجاً لآثاره دون أن يُبين لحظة ذلك وهو بذلك سار على مسلك المشرع السعودي، وذلك وفقاً لما جاء بالمادة الخامسة من قانون العنوان الوطني.

المطلب الثاني: فاعلية الإعلان القضائي الإلكتروني

الفرع الأول: مجال فاعلية الإعلان القضائي الالكتروني في ظل التشريعات الخليجية المقارنة

أولاً: في القانون الكويتي

استبعد المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعض الفئات من الإعلان الالكتروني وهم أجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والمسجونين والعاملين على متن السفن وربانها والعاملين بالسلك العسكري، وحددت شرطاً واحداً يجب توافره في وسيلة الإعلان وهي أن تكون الرسائل المرسلة بواسطة هذه الوسيلة قابلة للحفظ والاسترجاع وذلك في المادة الخامسة من ذات القانون والتي ختمتها باشتراط تسجيل كافة البيانات من قبل جميع القاطنين بدولة الكويت.

ثانياً: في القانون البحريني

منح المشرع البحريني وزير العدل الاختصاص بتحديد الوسائل التي سيتم بواسطتها الإعلان وتطرق في المادة (32) من قانون المرافعات المدنية والتجارية في بندها الرابع إلى أن الإعلان بالوسائل الحديثة جوازياً.

ثالثاً: في القانون الإماراتي

جعلت المادة الثامنة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 1992 الإعلان بالوسائل الالكترونية كوسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها عند تعذر الإعلان بالوسائل التقليدية وهو بذلك يختلف عن المشرع الكويتي الذي جعل الإعلان بالوسائل الالكترونية وسيلة أصلية، فضلاً على أنها جعلت الإعلان بهذه الوسائل يكون بناءً على طلب من قبل الأطراف لمكتب إدارة الدعوى وذلك وفقاً لما جاء بالقرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 الخاص بالدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، والذي يختص بدوره في تحديد الوسيلة الأنسب ليتم بها الإعلان، وخولت وزير العدل الحق في إقرار الوسائل التي سيتم الإعلان بواسطتها كما فعل المشرع البحريني وأضافت إلى ذلك إمكانية الإعلان بأي وسيلة يتفق عليها الأطراف وإن لم يُقرها وزير العدل.

رابعاً: في النظام السعودي

حُددت الوسائل التي سيتم الإعلان بواسطتها من قبل المشرع السعودي في قرار المجلس الأعلى للقضاء السعُودِيّ رقم 219 – 6 – 39 والصادر بتاريخ 21 – 4 – 1439هـ، المبني على الأمر الملكي الكريم رقم 14388 وتاريخ 25 – 3 – 1439هـ المُشار إليه سلفاً، وحصر هذه الوسائل في البريد الالكتروني والرسائل النصية وأي حساب مُسجل في الأنظمة الالكترونية، كما ألزم كافة القاطنين بالمملكة العربية السعودية بتسجيل عناوينهم وذلك وفقاً لما جاء بالقرار رقم (252) الخاص بتسجيل بيانات العنوان الوطني والتي تضم بيانات خاصة بالموطن وبيانات شخصية، واعتبر الإعلان بهذه الوسائل إعلاناً لشخص المُعلن إليه وهو الأمر الذي لم يتطرق له أي من المشرعين محل الدراسة.

خامساً: في القانون القطري

ألزم المشرع القطري كافة القاطنين بدولة قطر بتسجيل البيانات الخاصة بعناوينهم الوطنية وفقاً لما جاء بقانون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017 وهو بذلك يتشابه مع كلٍ من المشرعين الكويتي والسعودي، ولكن المشرع القطري انفرد بفرض عقوبة على من يتخلف عن تسجيل البيانات الخاصة بالعنوان الوطني، وأشار قانون العنوان الوطني سالف الذكر في بنده السادس من المادة الثانية إلى أنه يمكن المطالبة بتسجيل أي بيانات آخرى لم يتم النص عليها في المادة الثانية وفقاً لما تتطلبه الجهة المنوط بها تنفيذ الإعلان القضائي، الأمر الذي يستفاد منه أو وسائل الإعلان لم يتم تحديدها على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: المقومات التشريعية والتنفيذية لفاعلية الإعلان القضائي الإلكتروني

أولاً: المقومات التشريعية

دولة الكويت: ألغى المشرع الكويتي المادة الخامسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (26) لسنة 2015 والتي حظرت إعلان هذه الجهات بالوسائل الالكترونية وهي: أجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية الخاصة ومكاتب المحاماة، ويمكن تفسير ذلك نظراً لسهولة الوصول إلى هذه الكيانات إذ تُعد كيانات معروفة ومكانها معلوم لدى الكافة، ومتى كان موضوع النزاع مدنياً أو أُسرياً، ويُعزى تدخل المشرع في تعديل المواد الخاصة بالإعلان إلى عجز وسائل الإعلان التقليدية في مواكبة الوسائل الالكترونية التي تساهم عند اللجوء إليها في اختصار وقت كبير في الإعلان، وهي بذلك تعرقل تحقيق العدالة مما يتسبب في تأجيل النظر في موضوع الدعوى أو وقفها وقفاً جزائياً نظراً لعدم إعلان المُعلن إليه400، لذا حدد المشرع في مادته العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد التعديل الذي تم في عام 2020 أنه يُحظر إعلان جهات آخرى بالوسائل الالكترونية، وهي أجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة والمسجونين

400 حسين العبدالله، (2016)، "الإعلَان القَضَائِيّ الإلكترونيّ والتعديلات التَّشريعيَّة الواردة في القَانُون ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة"، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجلد رقم ٤٠، العدد الأول، ص38.

والعاملين بالسفن وربانها - وذلك نظراً لصعوبة الوصول إليهم بالوسائل الالكترونية - والعاملين بالسلك العسكري، والجدير بالذكر أن المشرع الكويتي خول وزير العدل الحق في إصدار لائحة بوسائل الإعلان الالكترونية بشرط أن تكون قابلة للحفظ والاسترجاع، كما ألزم كافة القاطنين بدولة الكويت بتسجيل البيانات الخاصة بهم وذلك وفقاً لما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للتعديل الأخير الذي تم في عام 2020 ويُعتد بالتحديث الأخير لهذه البيانات، وإذ خلى قانون المعاملات الالكترونية رقم (20) لسنة 2014 من بيان مفهوم الإعلان القضائي الالكتروني ووسائله، ومنحت المادة السابعة منه الحجية للصور المنسوخة من المستندات الأصلية.

مملكة البحرين: تطلب المشرع البحريني شرطين في الوسائل التي سيتم الإعلان بواسطتها وهي أن تكون من الوسائل المقررة قانوناً وأن يصدر قرار بتنظيمها من وزير العدل وذلك وفقاً لما جاء في البند الرابع من المادة (32) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (12) لسنة 1971، كما أن الإعلان الذي يتم بهذه الوسائل يجوز إثباته بأي وسيلةٍ كانت401، إلا أنه لم يبين مكانة الإعلان بهذه الوسائل فهل يقف الإعلان بهذه الوسائل محاذاةً مع الإعلان بالوسائل التقليدية أم أنه يدنوه درجة؟ وذلك خلافاً لما سار عليه المشرع الكويتي إذ بيّن أن الإعلان بالوسائل الالكترونية يُعد وسيلة أصلية، كما أغفل المشرع البحريني بيان الحالات التي يجوز فيها الإعلان بواسطة الوسائل الالكترونية، وتطرق في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بقانون المعاملات الالكترونية رقم (28) لسنة 2002 إلى أن المستند الالكتروني يتمتع بذات الحجية التي يتمتع بها الأصل وهو بذلك يكون قد سار على مسلك المشرع الكويتي.

دولة الإمارات العربية المتحدة

عرف القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 المُشار إليه سلفاً مفهوم الإعلان الالكتروني في مادته الأولى على أنه " أي إعلان قضائي يتم فيه استخدام وسائل التقنية الحديثة " إلا أنه لم يتم بيان تلك الوسائل في التعريف أو مفهومها، وتطرقت المادة الثامنة منه لبيان تلك الوسائل وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر إذ جاء في البند (ج) أن الإعلان يتم بأي وسيلة يُنص عليها في قرار وزير العدل أو الوسيلة التي يتفق عليها الأطراف، كما جعل تطبيق القرار الخاص بالتقاضي الالكترونية مشروطاً برضاء الأطراف به من خلال تقديم طلب لمكتب إدارة الدعوى402، الأمر الذي يكون معه الإعلان بواسطة الوسائل الالكتروني وسيلة احتياطية وذلك خلافاً لما سار عليه المشرع الكويتي، والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد أفرد باباً مستقلاً في قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية وهو الأمر الذي أصاب فيه المشرع الإماراتي إذ أنه تطرق لابتداء الدعوى وانتهائها بصدور الحكم الفاصل في موضوعها وتنفيذه بصورة الكترونية403، وجعل قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (2) لسنة 2002 للمستند الالكتروني ذات الحجية المقررة للأصل وهو بذلك يكون قد سار على ما سار عليه المشرعين الكويتي والبحريني.

---

401 نصت المادة (37) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ المُعدل بسنة ٢٠٠٧ على أنه "يقبل في معرض البينة لإثبات حصول الإعلَان كل إقرار كتابي يبدو بأنه صادر وموقع من القائم بالإعلَان أو من شاهد الإعلَان، وكذلك كل نسخة من الإعلَان تبدو موقعة بالكيفية المبينة بالفقرة (و) من المادة (٣٢) أو بأي وسيلة إثبات إلكترونيَّة مقررة قَانُونًا إذا كان الإعلَان قد تم بواسطة وسيلة إلكترونيَّة".

402 ومن مهام مكتب إدارة الدعوى الإشراف على إجراءات الإعلَان وذلك وفقًا لنص المادة (46) من قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة الإمَارَاتِيّ، الأمر الذي أسهم في سرعة البت في القضايا؛ إذْ إنَّ الدعوى ستصل عند القاضي بعد إعلَان أطرافها ولن يكون أمامه سوى النظر في موضوعها، ابتسام مبارك المهيري، (2018)، "تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القَانُونيّ لطرق الإعلَان القَضَائِيّ"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، دولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، أبوظبي، ص. 66.

403 محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونيَّة في المواد المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة (دراسة مقارنة بالتَّشريعات الدولية والأجنبية والعَرَبِيَّة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، 2020، ص. 695.

المملكة العربية السعودية: ألزم المشرع السعودي كافة القاطنين بالمملكة العربية السعودية بتسجيل بياناتهم الشخصية والمتعلقة بالموطن وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم (252) الصادر بتاريخ 1434/7/24، وفتح الباب أمام هذه الوسائل فذكر أنها تتمثل في البريد الالكتروني والرسائل النصية وأي حساب مسجل لدى الجهات الحكومية وهو الأمر الذي لم تنص عليه أي من الدول محل المقارنة، فضلاً على أنه انفرد ببيان طبيعة الإعلان بهذه الوسائل واعتبره إعلاناً شخصياً، واعتبر نظام التعاملات الالكترونية أن للمستند الالكتروني ذات الحجية المقررة للأصل.

دولة قطر: ألزم المشرع القطري القاطنين بدولة قطر بتسجيل بياناتهم في الموقع الرسمي الخاص بوزارة الداخلية وذلك في قانون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017، واعتبر أن الإعلان بواسطة هذه الوسائل يُعد إعلاناً صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، ويُعتد بآخر تحديث لهذه البيانات وذلك في المادة الرابعة404 من قانون العنوان الوطني وهو بذلك سلك ذات مسلك المشرع الكويتي الذي حمل مُسجل البيانات مسؤولية صحتها ولا يكون له الاحتجاج أمام المحكمة بتغيير أي من هذه البيانات طالما أنه لم يقم بتسجيل ذلك، إلا أنه لم يحصر هذه الوسائل وإنما ذكرها على سبيل المثال كما أنه لم يبين مكانتها كما فعل المشرع الكويتي الذي اعتبرها وسيلة أصلية والمشرع الإماراتي إذ اعتبرها وسيلة احتياطية، فضلاً على أنه لم يبين طبيعتها كما فعل نظيره المشرع السعودي، ومنح الصورة الالكترونية التي تفيد إعلان المُعلن إليه بأحد الوسائل الالكترونية حجة وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (20) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (16) لسنة 2010.

وبعد استعراض كافة التوجهات بالدول محل الدراسة نرى أن المشرعين الذي خولوا اختصاص تحديد الوسائل التي يتم بواسطتها الإعلان للوزير قد أصابوا وذلك لأن التعديل بالإضافة أو الإزالة على القرار أمر هيّن بالمقارنة بتعديل صلب القانون، فضلاً على أنه كان لابد من بيان مكانة الإعلان بالوسائل الالكترونية في القانون القطري الذي لم يتطرق لذلك، وكما لم يتطرق لطبيعة الإعلان القضائي الالكتروني هو والمشرعين محل المقارنة فيما عدا المشرع السعودي الذي اعتبر أن الإعلان بهذه الوسائل يُعد إعلاناً شخصياً.

ثانياً: المقومات التنفيذية

تضم اللجنة القائمة على تنفيذ قانون العنوان الوطني كلًّا من المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة ووزارة الدَّاخليَّة والأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة البلديَّة متمثلةً في إدارة التخطيط العمراني ووزارة العدل ووزارة المواصلات والاتصالات وشركة أوريدو للاتصالات وشركة فودافون للاتصالات، وأسهمت كل هذه الجهات بدورها في تفعيل الإعلَان وفقًا لقَانُون العنوان الوطني(405).

وتُعد من أهم المقومات التنفيذية البرامج التقنية المُعدة من قبل وزارة الداخلية، ومنها الموقع الرسمي الخاص بتسجيل بيانات العنوان الوطني والنوافذ التي تم فتحها للمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة406، فضلاً على أن المجلس الأعلى للقضاء أنشأ نظاماً الكترونياً

404 نصت المادة الرابعة من قَانُون العنوان الوطني رقم (24) لسنة 2017 على أنه "يجب على المكلف إخطار الجهة المختصة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات عنوانه الوطني وتحديثه بالطريقة وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير. وإذا لم يقم المكلف بإخطار الجهة المختصة بالتعديل أو التغيير الذي طرأ على بيانات عنوانه الوطني، أو تحديثه، خلال المواعيد المقررة، اعتُبر إعلَانه أو إخطاره على عنوانه الوطني الثابت لدى الجهة المختصة صحيحًا ومنتجًا لكافة آثاره القَانُونيّة".

405 مقابلة مع - أحد أعضاء لجنة تنفيذ قانون العنوان الوطني ، قاضي استئناف، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/15.

406 مقابلة مع العميد سالم صقر المريخي، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الداخلية، 2020/9/14.

يتحقق من صحة العنوان الوطني في كل مرة407، وكإجراء لإجبار من امتنع عن تسجيل البيانات المطلوبة وفقاً لقانون العنوان الوطني امتنعت وزارة الداخلية عن تخليص أي معاملة لمن لم يقم بتسجيل عنوانه الوطني.

ولم تنحصر الجهود المبذولة في وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء وإنما شملت شركتي اوريدو وفودافون إذ وفرتا بدورهما للمجلس الأعلى للقضاء خاصية التحقق من وصول الرسالة النصية المُرسلة من عدمها408.

الفرع الثالث: المعوقات التشريعية و التنفيذية لفاعلية الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر

أولاً: المعوقات التشريعية

نصت المادة (11) من قانون المرافعات المدنية والتجارية في ختامها على " أي طريق آخر تراه مناسباً." وذهب البعض إلى أن مغزى المشرع منها فتح الباب أمام أي وسيلة حديثة، ولكننا لا نرى ذلك إذ أن هذا النص فضفاض كما أنه متى أراد المشرع أن يُبين وسائل الإعلان فلابد من تنظيمها تنظيماً قانونياً نظراً للأثر الهام المترتب على الإعلان، خاصةً وأن المادة السابعة409 منه قد حددت وسائل الإعلان والتي حصرتها بالوسائل التقليدية – الإعلان لشخص المُعلن إليه أو لأحد الساكنين معه بالإرشاد أو باللصق أو بالنشر في الجريدة اليومية أو في مواجهة مدير الأمن العام – لذا فيجب إدخال تعديل تشريعي عليها لتضاف إليها الوسائل الالكترونية لتقف بمحاذاة الوسائل التقليدية كما فعل المشرع الكويتي، وأن تخول اختصاص تحديد هذه الوسائل للجهة المختصة كما فعل كلاً من المشرعين الكويتي والإماراتي والبحريني إذ أن المشرع الكويتي خول وزير العدل الحق في إصدار القرار الخاص ببيان وسائل الإعلان الحديثة وفقاً لما ورد بالمادة (17)410 من القانون رقم (23) لسنة 1990 الخاص بتنظيم القضاء والتي منحت وزير العدل الحق في إصدار لائحة بالقواعد والإجراءات، ونص المشرع البحريني في الخطة الاستراتيجية لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أن وزارة العدل هي المختصة بالإشراف على كافة النواحي الإدارية للمحاكم، وخول المشرع الإماراتي خول وزير العدل الحق في تحديد الوسائل الي سيتم الإعلان بواسطتها وذلك وفقاً لما ذهبت إليه المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 الخاص باختصاصات وصلاحيات الوزراء واختصاصات القضاء411، ولكن نظراً لاختلاف الإشراف الإداري بين دولة قطر والدول محل المقارنة فيكون الاختصاص بتحديد هذه الوسائل لرئيس المجلس الأعلى للقضاء.

---

407 مقابلة مع محمود أبو الرُّب، تطوير النظم، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/7.

408 مقابلة مع أحد أعضاء لجنة تنفيذ قانون العنوان الوطني، قاضي استئناف، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/15.

409 نصت المادة (7) من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم (13) لسنة 1990 على أنه "تسلم الأوراق المطلوب إِعلَانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القَانُون وإذا لم يجد القائم بالإعلَان الشخص المطلوب إِعلَانه في موطنه، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا كان الشخص موظفًا عامًا، جاز للمحكمة أن تأمر بإِعلَانه في مقر عمله".

410 نصت المادة (17) من المرسوم بقَانُون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء على أنه " يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الاصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القَانُون...".

411 القَانُون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاص الوزارة وصلاحيات الوزارة والقوانين المعدلة له، وتتمثل بما يلي:

١- تنظيم شؤون المحاكم الاتحادية من الناحيتين الإِدَارِيَّة والمالية والإشراف على ذلك.

٢- إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء الاتحادي والنيابة العامة الاتحادية والعفو الشامل عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية.

كما حددت المواد الرابعة والثالثة عشر والرابعة عشر412 من قانون المرافعات المدنية والتجارية مواعيد الإعلان وهو الأمر الذي يتنافى مع طبيعة الإعلان بالوسائل الالكترونية، إذ أن العلة من تحديد المواعيد هي عدم إقلاق راحة المُعلن إليه وهو الأمر الذي لا يتوافر عند الإعلان بأحد الوسائل الالكترونية413، لذا فيجب إدخال تعديل تشريعي على هذه المواد بحيث تتلائم مع الإعلان بالوسائل الالكترونية نظراً للأهمية التي تتمتع بها مواعيد الإعلان فإعلان المُعلن إليه خارج هذه الأوقات يُعد هو والعدم سواء.

ولابد إدخال تعديل تشريعي على المُكلف بالإعلان، إذ أنه وفقاً للنصوص الحالية في قانون المرافعات المدنية والتجارية من ضمن اختصاصات المُكلف بالإعلان أو ما يُدعى بالمحضر ولكن في حال تبني الوسائل الالكترونية كوسيلة للإعلان فيجب الاستغناء عن المُكلف بالإعلان نظراً لانتفاء دوره في عملية الإعلان بالصورة الالكترونية.

كما أن وضع شرط خاص بالوسائل الالكترونية وهي أن تكون قابلة للحفظ والاسترجاع نظراً لما يكتنف الوسائل الالكترونية من خطورة فقد المعلومات أو ضياعها، وذلك ما فعله المشرع الكويتي إذ اشترط أن تكون الوسائل المُعلن بواسطتها قابلة للحفظ والاسترجاع.

وكذلك أن يتم إدراج تعريف خاص بكل وسيلة من وسائل الإعلان في القرار الذي سيبين هذه الوسائل.

ثانياً: المعوقات التنفيذية

تتمثل هذه المعوقات في الجانب التنفيذي والذي يتفرع بدوره ليضم تسجيل البيانات وهو الأمر الذي يتعذر لدى العمالة الوافدة إذ أنهم لا يقطنون في مكانٍ واحد وذلك لتنقلهم بشكلٍ دائم414، فضلاً على البيان الخاص بالبريد الالكتروني والذي يتعذر الإعلان بواسطته بالنسبة لكبار السن والعمالة الوافدة وذلك لجهل الفئة الأولى بكيفية استخدام هذه الوسيلة وأما بالنسبة للفئة الثانية فيتمثل سبب تعذر إعلانها بهذه الوسيلة كونها تتطلب اتصالاً دائماً بالشبكة العنكبوتية وهو الأمر الذي يكلفهم مبالغ باهظة، أما بشأن الزائرين

٣- الاضطلاع بالدراسات والفتاوي وكافة الشؤون القَانُونيّة الأخرى التي تتطلبها حاجات العمل في الوزارات الاتحادية المختلفة بما في ذلك صياغة مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة التي تقرها الوزارات المذكورة.

٤- إعداد مشروعات التَّشرِيعات الكبرى المتعلقة بقوانين الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة وقوانين الجزاء والمعاملات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة والشركات والإجراءات أمام المحاكم المَدَنيَّة والجزائية، وقوانين حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين وقوانين تسليم المجرمين".

وتوالى بعد ذلك صدور التَّشرِيعات التي تبني هيكلية وزارة العدل في ضوء ما أنيط بها من اختصاص.

412 نصت المادة الرابعة من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة على أنه " لا يجوز إجراء أي إعلَان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الخامسة مساء، ولا في أيام العطلات الرَّسميَّة، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

ويجب أن يثبت هذا الإذن في أصل الإعلَان وصورته ويكون قاضي الأمور الوقتية في محكمة الاستئناف وفي المحكمة المَدَنيَّة أي من قضاتها.

كما نصت المادة (13) من ذات القَانُون على أنه " إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها".

ونصت المادة (14) من ذات القَانُون على أنه "إذا عين القَانُون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادًا مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم الإعلَان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القَانُون مجريًا للميعاد. أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفًا يجب أن يحصل فيه الإجراء. وإذا كان الميعاد مقدرًا بالساعات، كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم. وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي، ما لم ينص القَانُون على غير ذلك".

413 يوسف أحمد الزمان، التعليق على قَانُون المرافعات - دراسة مقارنة - (القَطَريّ والكُوَيتِيّ والمصري)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص35-36.

414 مقابلة مع المقدم الدكتور عبد الله زايد السهلي، رئيس قسم العنوان الوطني، وزارة الدَّاخليَّة، 2020/9/7.

لدولة قطر فيتم تسجيل أرقام الهواتف الخاصة بهم ومقار سكنهم بشكلٍ عام عند دخولهم الدولة، الأمر الذي قد يتعذر معه إعلانهم على مقار سكنهم نظراً لعدم دقته، كما أن تسجيل بيانات العنوان الوطني للدعاوى المتداولة يُشكل عبئ ثقيل نظراً للكم الهائل لهذه الدعاوى، فضلاً على أن النظام الالكتروني الحالي للمجلس الأعلى للقضاء لا يُخول مُرسل الإعلان بواسطة البريد الالكتروني الإمكانية من التحقق من وصول الإعلان من عدمه415.

وأما بشأن النافذة التي فتحها للمجلس الأعلى للقضاء من قبل وزارة الداخلية فهي تتطلب إدخال الرقم الشخصي وتاريخ انتهاء البطاقة الشخصية وهو الأمر الذي تمت معالجته بتوفير رابط الكتروني يُتيح لمستخدمه معرفة كافة البيانات عند إدخال الرقم الشخصي فقط، إلا أن هذه الخطوة تتطلب وجود كادر بشري وهو الذي يتنافى مع الغاية من الإعلان بواسطة الوسائل الالكترونية، كما أن النافذة تتطلب عند تسجيل بيانات الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسجيل رقم قيد المنشأة في حين أن وزارة التجارة والصناعية تتطلب رقم السجل التجاري، وهو الأمر الذي يُشكل صعوبة عند البحث عن البيانات إذ أن ليس كل شركة لديها سجل تجاري أو قيد منشأة فقد يتوافر أحدهما دون الآخر وذلك أن قيد المنشأة يتم استخراجه لاستقدام العمالة.

كما أن المادة الثالثة من قانون العنوان الوطني أشارت إلى إعلان من لا بيانات لهم في السجل المتوافر لدى وزارة الداخلية في مواجهة الجهة المختصة وهي قسم العنوان الوطني في وزارة الداخلية ولكن لا توجد وسيلة اتصال بهم. ولا يخفى على أحد صعوبة الانتقال التام من النظام اليدوي إلى النظام الالكتروني، لذا فمن الأجدر أن يبدأ تفعيل هذا القانون على الدعاوى التي لم تُسجل بعد فضلاً على تعيين من يكون جديراً بالثقة في النافذة المخصصة للاستعلام عن العنوان الوطني نظراً لأن الاعتداء على هذه البيانات مُجرم وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية رقم (13) لسنة 2016.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

النتائج:

ألزم المُشَرّع القَطَريّ القاطنين كافة في دولة قطر بتسجيل البيانات الخاصة بهم في الموقع الخاص بوزارة الدَّاخليَّة، وذلك في قَانُون العنوان الوطني.

نص المُشَرّع القَطَريّ على تحمل مسجل البيانات لمسؤولية صحة هذه البيانات المُسجلة من قبله، وهو المسلك ذاته الذي سلكه المُشَرّع الكُوَيتِيّ.

فرض المُشَرّع القَطَريّ عقوبة على كل من يتخلف عن تسجيل البيانات المطلوبة في موقع وزارة الدَّاخليَّة، وذلك خلافًا للمشرع الكُوَيتِيّ. لم يحدد المُشَرّع القَطَريّ طبيعة الإعلَان بالوسائل الإلكترونيَّة، كالإعلَان بالبريد الإلكترونيّ والإعلَان بالرسائل النَّصيَّة، على خلاف ما سار عليه كلٌّ من المُشَرّعين في دولة الكويت ودولة الإمارات العَرَبيَّة المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العَرَبيَّة السعُودِيّة.

لم يحدد المُشَرّع القَطَريّ مفهوم الإعلَان الإلكترونيّ كما فعل المُشَرّع الإمَارَاتيّ؛ إذ تطرق لمفهوم الإعلَان الإلكترونيّ في القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة والاتصال عن بعد في الإجراءات المَدَنيَّة.

415 مقابلة مع محمود أبو الرُّب، تطوير النظم، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/7.

التوصيات

- إدخال تعديل تشريعي على قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة لتضم المادة (11) "أي وسيلة إلكترونيَّة أخرى".
- إدخال تعديل تشريعي على قَانُون العنوان الوطني ليُبين طبيعة الإعلَان الإلكترونيّ، ومدى خضوعه لذات القواعد التي يخضع لها الإعلَان القَضَائيّ بصورته التَّقلِيدِيّة من عدمه.
- تقييد الوسائل التي يتم الإعلَان بواسطتها بأن تكون قابلة للحفظ والاسترجاع.
- انتقاء الوسيلة الأنسب للإعلَان تبعًا لاختلاف المُعلَن إِلَيْه، فعلى سبيل المثال لا مجال لإعلَان كبار السن بواسطة البريد الإلكترونيّ.
- إنشاء نظام معلوماتي يتيح للجهة المختصة بالإعلَان – المجلس الأعلى للقضاء – إمكانية معرفة وصول الرسائل المرسلة بواسطة البريد الإلكترونيّ من عدمها.
- إضافة بيان السجل التجاري كمتطلب عند تسجيل بيانات الشخص الاعتباري لإتاحة سهولة الوصول للبيانات الخاصة به.
- بيان الجهة المختصة بتسلُّم الإعلَانات لمن لم يقم بتسجيل عنوانه الوطني في موقع وزارة الدَّاخليَّة.
- توفير عنصر بشري مدرب للتعامل مع الإعلَانات التي تتم وفقًا لقَانُون العنوان الوطني.
- تدريب المختصين بالتعامل مع الإعلَانات من قضاة وأمناء السر والكادر الإداري بشكلٍ كامل.

المراجع:

الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب – المجلد الرابع - الجزء الرابع والثلاثون، رقم الطبعة غير مذكور، دار المعارف، مصر، السنة غير مذكورة.
- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قَانُون المرافعات، رقم الطبعة غير مذكور، مكتبة الوفاء القَانُونيّة، الإسكندرية، 2015.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، رقم الطبعة غير مذكور، اسم الناشر غير مذكور، مصر، 2019.
- أحمد سيد أحمد محمود، "الحماية القضائية عن طريقة الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، الجزء الأول، 2018.
- أحمد مسلم، أصول المرافعات – التنظيم القَضَائيّ والإجراءات والأحكام في المواد المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة والشخصية-، رقم الطبعة غير مذكور، دار الفكر العربي، مصر،1978.
- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات – الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، نادي القضاة، مصر، 2020.
- أحمد هندي، التقاضي الإلكترونيّ لاستعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التقاضي (دراسة مقارنة)، رقم الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- أحمد هندي، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، رقم الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
- أحمد هندي، قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، رقم الطبعة غير مذكور، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.
- أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، رقم الطبعة غير مذكور، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، رقم الطبعة غير مذكور، دار الثقافة للنشر، مصر، 2010.
- حسين العبدالله، إعلان الدعاوى القضائية الكترونياً في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، آفاق للنشر، الكويت، 2018، ص. 23.

- حسين العبدالله، (2016)، "الإعلَان القَضَائيّ الإلكترونيّ والتعديلات التَّشريعيَّة الواردة في القَانُون ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة"، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجلد رقم ٤٠، العدد الأول.
- حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الالكتروني في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، ط الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2020.
- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، رقم الطبعة غير مذكور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، رقم الطبعة غير مذكور، دار النهضة العربية، مصر، سنة النشر غير مذكورة.
- فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القَضَائِيّة ودورها في حسم الدعوى المَدَنيَّة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- فتحي والي، المبسوط في قَانُون القضاء المدني – علمًا وعملاً – الجزء الأول، رقم الطبعة غير مذكور، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، 2017.
- مايا مصطفى فولادكار، النظام القانوني للتبليغ الالكتروني في التشريع الفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التَّشرِيع المصري والمقارن، رقم الطبعة غير مذكور، اسم الناشر غير مذكور، مصر، 2006.
- محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي – الأسباب والحلول – دراسة تحليلية انتقادية، رقم ط غير مذكور دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونيَّة في المواد المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة (دراسة مقارنة بالتَّشرِيعات الدولية والأجنبية والعَرَبِيَّة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العَرَبِيَّة، مصر، 2020.
- محمد نور شحاته، الوسيط في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، رقم الطبعة غير مذكور، الناشر غير مذكور، مصر، 2007.
- محمود محمد هاشم، قَانُون القضاء المدني - الجزء الثاني - التقاضي أمام القضاء المدني "الدعوى – الخصومة القَضَائِيّة – الأحكام وطرق الطعن فيها"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1989.
- هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، (2016)، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول.
- يوسف أحمد الزمان، التعليق على قَانُون المرافعات - دراسة مقارنة - (القَطَرِيّ والكُوَيتِيّ والمصري)، ط الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007.

رسائل الدكتوراة والماجستير:

- ابتسام مبارك المهيري، (2018)، "تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القَانُونيّ لطرق الإعلَان القَضَائيّ"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، دولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة، أبوظبي.
- إبراهيم صلاح إبراهيم أحمد الرويني، (2013)، " إعلَان الأوراق القَضَائِيّة وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المصري والمقارن"، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، مصر، طنطا.
- أحمد علي محمد السنيدي، (2019)، "التبليغ القضائي الالكتروني وحجيته في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- إسماعيل سيد إسماعيل علي، (2018)، "الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، مصر، الإسكندرية.
- يوسف سيد سيد عوض، (2012)، "خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة.

القوانين:

- قانون العنوان الوطني القطري رقم (24) لسنة 2017.
- قانون حماية البيانات الشخصية القطري رقم (13) لسنة 2016.
- قانون المعاملات الالكترونية الكويتي رقم (20) لسنة 2014.
- قَانُون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة القَطَريّ رقم (16) لسنة 2010.
- قانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم (28) لسنة 2002.
- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة 2002.
- قَانُون الإجراءات المَدَنيَّة الإماراتي رقم (11) لسنة 1992.
- قَانُون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠.
- قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة القطري رقم (13) لسنة 1990.
- قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة الكويتي رقم (38) لسنة 1980.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (12) لسنة 1971.
- القَانُون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاص الوزارة وصلاحيات الوزارة والقوانين المعدلة له.
- نظام المرافعات السعودي.
- نظام التعاملات الإلكترونيَّة والتوقيع الإلكترونيّ السعُودِيّ.

القرارات:

- قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحريني رقم (89) لسنة 2018 الخاص باعتماد البريد الالكتروني والرسائل النصية لإعلان الأوراق القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية الصادر بتاريخ 2018/10/20.
- القرار الوزاري الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 الخاص بالدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية والصادر بتاريخ 2019/3/27.
- المجلس الأعلى للقضاء السعُودِيّ رقم 219 – 6 – 39 والصادر بتاريخ 21 – 4 – 1439هـ، المبني على الأمر الملكي الكريم رقم 14388 وتاريخ 25 – 3 – 1439هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونيَّة في التبليغات القَضَائِيّة.

الأحكام القضائية:

- الطعن رقم 344 لسنة 2015 الصادر من الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة التمييز القطرية بجلسة 2017/5/2.
- الطعن رقم 346 لسنة 2012 الصادر من الدائرة التِّجَارِيَّة بمحكمة التمييز الكويتية بجلسة 2014/6/11.
- الطعن رقم 20 لسنة 2008 الصادر من الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة بمحكمة التمييز القطرية بجلسة 2008/4/22.

مقابلات شخصية:

- المقدم الدكتور عبد الله زايد السهلي، رئيس قسم العنوان الوطني، وزارة الدَّاخليَّة، 2020/9/7.
- محمود أبو الرُّب، تطوير النظم، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/7.
- العميد سالم صقر المريخي، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الداخلية، 2020/9/14.
- أحد أعضاء لجنة تنفيذ قانون العنوان الوطني، قاضي استئناف، المجلس الأعلى للقضاء، 2020/9/15.